

تفسير البغوي

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ^ط وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^ط وَلَيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

قوله - عز وجل - : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) أراد إذا كانا

حرين بالغين عاقلين بكرين غير محصنين " فاجلدوا " : فاضربوا كل واحد منهما مائة جلدة

، يقال جلده إذا ضرب جلده ، كما يقال رأسه ويطنه ، إذا ضرب رأسه ويطنه ، وذكر

بلفظ الجلد لئلا يبرح . ولا يضرب بحيث يبلغ اللحم ، وقد وردت السنة أنه يجلد مائة ويغرب

عاما وهو قول أكثر أهل العلم ، وإن كان الزاني محصنا فعليه الرجم ، ذكرناه في سورة

النساء . (ولا تأخذكم بهما رأفة) رحمة ورقة ، وقرأ ابن كثير " رأفة " بفتح الهمزة ولم

يختلفوا في سورة الحديد أنها ساكنة لمجاورة قوله : " ورحمة " والرأفة معنى في القلب ،

لا ينهى عنه ؛ لأنه لا يكون باختيار الإنسان . روي أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت

، فقال للجلاد : اضرب ظهرها ورجليها ، فقال له ابنه : لا تأخذكم بهما رأفة في دين

الله ، فقال يا بني إن الله - عز وجل - لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت . واختلفوا

في معنى الآية . فقال قوم : لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها ، وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي . وقال جماعة : معناها ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن أوجعوهما ضربا ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن . قال الزهري : يجتهد في حد الزنا والفرية ويخفف في حد الشرب . وقال قتادة : يجتهد في حد الزنا ويخفف في الشرب والفرية . (في دين الله) أي : في حكم الله ، (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) معناه أن المؤمن لا تأخذه الرأفة إذا جاء أمر الله تعالى . (وليشهد) وليحضر (عذابهما) حدهما إذا أقيم عليهما (طائفة) نفر ، (من المؤمنين) قال مجاهد والنخعي : أقله رجل واحد فما فوقه ، وقال عكرمة وعطاء : رجلان فصاعدا . وقال الزهري وقاتة : ثلاثة فصاعدا . وقال مالك وابن زيد : أربعة بعدد شهود الزنا .